

تاج العروس من جواهر القاموس

روّحَتْهُ جَيْدَاءُ دَانِيَّةُ الْمَرْ ... تَعِ لَا خَبِيَّةُ وَلَا مِقْلَاقُ وَقَالَ الزَّجَّاجُ :
أَقْلَقَتِ النَّاقَةَ أَي : قَلِقَ جَهَارُهَا أَي : مَا عَلَيْهَا وَهُوَ قَتَبُهَا وَآلَتُهَا . وَمِمَّا
يُسْتَدْرَكُ عَلَيْهِ : أَقْلَقَتُ الشَّيْءَ : جَعَلْتُهُ قَلِيقًا وَأَقْلَقَهُ الْحُزْنَ وَالْفَرَحُ .
وَنَاقَةُ مِقْلَاقُ الْوَصِينِ . وَأَقْلَقَتُ إِلَيْكَ وَضُنَّ الرَّكَّابِ . وَفِي حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي
أَقْلَقُوا السَّيُوفَ فِي الْغُمْدِ أَي : حَرَّ كَوْهَا فِي أَغْمَادِهَا قَبْلَ أَنْ تَحْتَاجُوا إِلَى سَلِّهَا
؛ لِيَسْهَلُ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا . وَقَلَّاقَهُ مِنْ مَكَانِهِ : حَرَّكَهُ . وَالْقَلَّاقُ بِكَسْرَتَيْنِ
مُشْدَدَةٌ وَالتَّقْلِيقُ : مِنْ طَايَرِ الْمَاءِ . وَمِمَّا يُسْتَدْرَكُ عَلَيْهِ : ق م ق .
تَقْمَقَ فُلَانٌ : إِذَا اشْتَكَى هَذَا فِي الْعُجَابِ وَقَدْ أَهْمَلَهُ الْجَمَاعَةُ . وَمِمَّا
يُسْتَدْرَكُ عَلَيْهِ : ق ن د ق .
الْقُنْدَاقُ : صَحِيفَةُ الْحِسَابِ كَمَا فِي اللَّسَانِ . وَأُورِدَهُ الْمُصَنِّفُ تَبَعًا لِلصَّاعَانِي
فِي ف ن د ق وَهُنَا مَوْضِعُهُ .
ق و ق .
الْقُوقُ بِالضَّمِّ وَالْقَاقُ وَالْقَيْقُ مِنْ الرِّجَالِ : الْفَاحِشُ الطَّوْلِ ذَكَرُ الثَّلَاثَةِ أَبُو
الْهَيْثَمِ وَاقْتَصَرَ الْجَوْهَرِيُّ عَلَى الْأَوَّلِينَ قَالَ الْعَجَّاجُ :
" لَا طَائِشُ قَاقٌ وَلَا عَيْيٌ " وَقَالَ أَبُو الذَّجَمِ :
" أَحْزَمَ لَا قُوقٍ وَلَا حَزَنٌ بِلَ وَالْقُوقُ بِالضَّمِّ : طَائِرٌ مَائِيٌّ طَوِيلُ الْعُنُقِ
قَلِيلُ نَحْصِ الْجِسْمِ عَنِ اللَّيْثِ وَأُنْشِدَ :
" كَأَنَّكَ مِنْ بَنَاتِ الْمَاءِ قُوقٌ وَالْقُوقُ : فَرْجُ الْمَرْأَةِ عَنِ الْأَصْمَعِيِّ . وَفِي التَّهْذِيبِ :
صَدَّعُ فَرْجِهَا . قَالَ سَاعِدَةُ بْنُ جُوَيْيَّةَ الْهَذَلِيِّ :
نُفَاثِيَّةُ أَيْمَانَ مَا شَاءَ أَهْلُهَا ... رَأَوْا قُوقَهَا فِي الْخُصِّ لَمْ يَتَغَيَّرْ
وَيُرَوَّى فَوْقَهَا بِالْفَاءِ عَنِ ابْنِ عَبَّادٍ وَقَدْ تَقَدَّمَ . وَالْقُوقَةُ بِهَاءٍ : الصَّلَاحَةُ عَنِ ابْنِ
الْأَعْرَابِيِّ . وَأُنْشِدَ ابْنُ بَرَرٍ لِرَاجَزٍ :
أَيُّهَا الْقَسَّاسُ الَّذِي قَدْ ... حَلَقَ الْقُوقَةَ حَلَقَهُ .
لَوْ رَأَيْتَ الدَّفَّ مِنْهَا ... لَنَسَقَتِ الدَّفَّ نَسَقَهُ وَالْمُقَوِّقُ كَمُعَظَّمٍ :
الْعَظِيمُهَا . وَالِدَنَانِيرُ الْقُوقِيَّةُ : مَنْ ضَرَبَ قَيْصَرَ مَلِكِ الرُّومِ لِأَنَّهُ كَانَ يُسَمَّى
قُوقًا . وَمِنْهُ حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ : أَجِئْتُكُمْ بِهَا هِرَقْلِيَّةً قُوقِيَّةً ؟
يُرِيدُ الْبَيْعَةَ لِأَوْلَادِ الْمُلُوكِ سُنَّةَ الرُّومِ وَالْعَجَمِ . قَالَ ذَلِكَ لَمَّا أَرَادَ

مُعَاوِيَةُ أَنْ يُبَايَعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ لِابْنِهِ يَزِيدَ بولاية العَهْد . وَيُرَوَّى بِالْقَافِ
وَالْفَاءِ مِنَ الْقَوَفِ : الإِتِّبَاعُ كَأَنَّ بَعْضَهُمْ يَتَّبِعُ بَعْضًا . وَالْقَافُ : الْأَحْمَقُ
الطَّائِشُ وشَهِدَهُ قَوْلُ الْعَجَّاجِ الَّذِي تَقْدَمُ قَرِيبًا . وَقَافَتِ الدَّجَاجَةُ قَوِّقًا :
صَوَّتَتْ وَخَصَّ بَعْضُهُمْ إِيَّاهَا بِالسَّيِّئَةِ وَهِيَ الْغِرْغِرَةُ وَذَلِكَ إِذَا أَرَادَتِ السَّيِّئَةُ
كَقَوِّقَاتٍ تُقَوِّقِي قَيْقَاءً وَقَوِّقَاءَةً عَلَى وَزْنِ فَعْلَلٍ فَعْلَلًا وَفَعْلَلَةً . وَمِمَّا
يُسْتَدْرَكُ عَلَيْهِ : الْقَوَاقُ كَغُرَابٍ : الطَّوِيلُ . وَقِيلَ : هُوَ الْقَبِيحُ الطَّوِيلُ . وَقِيلَ :
هُوَ الْقَبِيحُ الطَّوِيلُ . وَالْقَاقُ : طَائِرٌ مَائِيٌّ طَوِيلُ الْعُنُقِ . وَالْقَوِّقَةُ بِالضَّمِّ :
طَائِرٌ يَأْلَفُ الْخَرِيبَةَ مِنَ الْأَمَاكِينِ وَيُقَالُ لَهَا أَيْضًا : قَوِّيقٌ كَزُبَيْرٍ . وَقَوِّيقٌ
كَزُبَيْرٍ : اسْمُ نَهْرٍ عَلَى بَابِ حَلَبٍ ذَكَرَهُ الْمَصْرِيُّ فِي شِعْرِهِ . وَالْقَائِقُ :
السَّفِينَةُ الطَّوِيلَةُ إِنْ كَانَتْ عَرَبِيَّةً فَالْمَادَةُ لَا تَأْوِيهَا . وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ : فَرَسٌ قَوِّقٌ
وَالْأُنْثَى قَوِّقَةٌ لِلطَّوِيلِ الْقَوَائِمِ وَإِنْ شَتَّتَ قَلْتُ : قَاقٌ وَقَاقَةٌ . وَالْقَوِّقَةُ بِالضَّمِّ :
الْأَصْلَعُ عَنْ كُرَاعٍ وَأَنْشَدَ :
مِنَ الْقُنْدُبِصَاتِ قُمْضَاعِيَّةٌ ... لَهَا وَلَدٌ قَوِّقَةٌ أَحْدَبُ قَالَ ابْنُ بَرَرٍ : هَذَا الْبَيْتُ
أَنْشَدَهُ ابْنُ السَّكَيْتِ فِي بَابِ الدِّمَامَةِ وَالْقِمَامَةِ وَنَسَبَهُ لِبَعْضِ الْهَذَلِيِّينَ . قَالَ :
وَقَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ : الْقَوِّقَةُ : الْأَصْلَعُ . وَهَذِهِ رِوَايَةُ الْأَلْفَاظِ لَهُ . وَأَمَّا الَّذِي فِي
شِعْرِهِ فَهُوَ :
لِزَوْجَةٍ سَوَاءٍ فَشَا سِرُّهَا ... عَلِيٍّ جَهَارًا فَهِيَ تَضْرِبُ .
عَلَى غَيْرِ ذَنْبٍ قُمْضَاعِيَّةٍ ... لَهَا وَلَدٌ قَوِّقَةٌ أَحْدَبُ خَفَضَ قُمْضَاعِيَّةً عَلَى
الْبَدَلِ مِنْ زَوْجَةٍ . وَالشَّاعِرُ غُلَامٌ مِنْ هَذَلِ شَكَا فِي الشَّعْرِ عُقُوقَ أَبِيهِ وَأَنْزَهُ
نَفَاهَ لِأَجْلِ امْرَأَةٍ كَانَتْ لَهُ . يُرِيدُ نَفَانِي لِمَنْ زَوْجَةٍ سَوَاءٍ . وَقَافَ الذِّعَامُ : صَوَّتَ
. قَالَ النَّابِغَةُ :